

وسائل الشيعة

[29] يخرج ولو على حمار أجدع أبتتر، وهو قول الأبي عز وجل: (ومن كفر فإن الأبي غني عن العالمين) (2) قال: ومن ترك فقد كفر، قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، يقول الأبي: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (3) فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد، فأبي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الأبي: (الحج أشهر معلومات) (4) (14161) 12 - وعن كليب، عن أبي عبد الأبي (عليه السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له: رجل له مائة ألف فقال: العام أحج، العام أحج، فأدركه الموت ولم يحج حج الإسلام؟ فقال: يا أبا بصير، أما سمعت قول الأبي: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) (1) أعمى عن فريضة من فرائض الأبي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا أو جحودا (14162) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن _____ (2) آل عمران 3: 97. (3) و (4) البقره 2: 197. 12 - تفسير العياشي 2: 306 / 130. (1) الاسراء 17: 72. (2) تقدم في الابواب 1 و 3 و 4 من هذه الابواب (3) يأتي في الابواب الآتية من هذه الابواب. الباب 7 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 268 / 1. (*) _____